

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/CAF/3  
19 February 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

جمهورية أفريقيا الوسطى

هذا التقرير موجز لإسهامات ستة من أصحاب المصلحة<sup>(١)</sup> في الاستعراض الدوري الشامل. وهو يأخذ بمبدا المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه لم يجر تغيير النصوص الأصلية بقدر المستطاع. والافتقار إلى المعلومات عن مسائل محددة أو التركيز على هذه المسائل قد يعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

## أولاً - معلومات أساسية وإطار العمل

### نطاق الالتزامات الدولية

- ١- أكد كلٌّ من المنظمة المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب - جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب أن جمهورية أفريقيا الوسطى لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام التي لا تزال موجودة في مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون القضاء العسكري الجاري صياغتهما حالياً<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وأوصى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٣)</sup>.
- ٣- وأوصى مركز رصد التشرّد الداخلي بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ٤- يوصي الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى سلطات أفريقيا الوسطى بتوجيه الدعوة إلى المقررين الخاصين للأمم المتحدة لزيارة البلد<sup>(٥)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الجاري به العمل

#### ١- المساواة وعدم التمييز

- ٥- لم يُتخذ أي إجراء لمواءمة قانون الأسرة مع الصكوك الدولية التي تمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفقاً للمنظمة المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب - جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب اللذين أضافا أن تعدد الزوجات معترف به رسمياً في هذا القانون<sup>(٦)</sup>.
- ٦- ووفقاً لمركز رصد التشرّد الداخلي، يواجه الأطفال المشردون من جماعات الأقليات، من قبيل البيل، تمييزاً إثنياً لأن العديد من المجتمعات المحلية المضيفة لها تصور خاطئ مفاده أن جميع البيل قطاع طرق<sup>(٧)</sup>.

#### ٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

- ٧- ذكر الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى أن جمهورية أفريقيا الوسطى تعصف بها منذ ١٩٩٦ صراعات سياسية - وعسكرية، ولا سيما مواجهات بين القوات

الحكومية وجزء من الجيش المتمرد، وبعد ذلك بين القوات الحكومية والمجموعات المتمردة. وتصاحب هذه الصراعات المسلحة المستمرة على السلطة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تهوي بالسكان المدنيين في انعدام تام للأمن الجسدي والاقتصادي. وبالرغم من مختلف اتفاقات السلام، وبخاصة اتفاق ليرفيل لوقف إطلاق النار والسلام المبرم في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بين الحكومة واثنتين من أنشط مجموعات التمرد، الجيش الشعبي لإعادة إرساء الجمهورية والديمقراطية واتحاد القوى الديمقراطية من أجل الوحدة، المواجهات في انتهاك صارخ للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>. وحسب هاتين المنظمتين، لم تؤد ثلاثية اتفاقات السلام والعمو والحوار السياسي حتى الآن إلى سلام دائم بسبب غياب إرادة سياسية حقيقية لمعالجة أسباب النزاعات واحترام الحريات الأساسية وإعادة حكم القانون ومكافحة الإفلات من العقاب والفساد وتعزيز النسيج الاقتصادي والاجتماعي للبلد<sup>(٩)</sup>.

٨- ووفقاً للاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى، تصاحب المواجهات بين جيش جمهورية أفريقيا الوسطى والمجموعات المتمردة شمال البلاد منذ النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ حالات إعدام مدنيين بإجراءات موجزة وعنيفة وجنسي وأعمال تعذيب ونهب منظم وتشرّد لأكثر من ١٠٠.٠٠٠ شخص خوفاً على حياتهم<sup>(١٠)</sup>. كما أشارت المنظمة المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب - جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب إلى انتشار الأسلحة الصغيرة الذي أدى إلى انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>.

٩- وأوضح الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى أن بعض عناصر القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى ذاع عنهم في الفترة الممتدة بين النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ ونهاية ٢٠٠٧ ارتكابهم لانتهاكات جسيمة خلال الهجمات على المجموعات المتمردة. وذكر العديد من التقارير ممارسة يتبعها الجيش - وأساساً الحرس الرئاسي - تتمثل في إضرام النار في كل المساكن التي في طريقهم. بل إن بعض العسكريين قاموا أيضاً بتنفيذ عمليات إعدام بإجراءات موجزة في حق مدنيين أخذوا على أنهم متمردون<sup>(١٢)</sup>. وقدمت معلومات مشابهة من منظمة رصد حقوق الإنسان التي أوفدت بعثة لتقصي الحقائق إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في شباط/فبراير ٢٠٠٧ ووثقت الاعتداءات الواسعة الانتشار على حقوق الإنسان التي نفذتها القوات الحكومية في شمال البلاد في الفترة الممتدة بين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، ولا سيما تلك التي نفذتها نخبة قوات الحرس الرئاسي التابعة للحكومة والمجموعات المتمردة. وبعد نشر تقرير بعثة تقصي الحقائق هذه، دعت الحكومة باحثي منظمة رصد حقوق الإنسان إلى إعادة تقييم مناخ حقوق الإنسان في الشمال ومناقشة سبل الانتصاف الممكنة مع مسؤولي الحكومة. وأجرت منظمة رصد حقوق الإنسان بحث متابعة في آذار/مارس ٢٠٠٨. وأشارت المنظمة إلى أن تقرير بعثتها لتقصي الحقائق لعام ٢٠٠٧ كان قد وثق اعتداءات في كل من الشمال الشرقي والشمال الغربي؛ لكن لم يكن بوسع باحثيها متابعة الاعتداءات التي كانت جارية في الشمال الشرقي بسبب القيود اللوجستية والزمنية<sup>(١٣)</sup>.

١٠- كما ذكرت المنظمة أن قوات الأمن الحكومية كانت مسؤولة عن أغلب انتهاكات حقوق الإنسان التي عرفها الشمال الغربي في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧، لكن هذه الاعتداءات تراجعت منذ سحب الحرس الرئاسي لأغلب قواته من المنطقة في منتصف عام ٢٠٠٧. وحلت القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى محل الحرس

الرئاسي في الشمال، حيث انتشر قادة مدربون تدريباً جيداً في مسعى مقصود لمعالجة مسألة الانضباط. وأشارت المنظمة أيضاً إلى أنه بالرغم من أن جنود القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى مسؤولون عن سرقات ومضايقات في حق المدنيين عام ٢٠٠٨، ولا سيما في الحواجز على الطرقات ونقاط التفتيش في الشمال الغربي، يبدو أن الاعتداءات على المدنيين لم تتجاوز مستوى الحوادث المنعزلة<sup>(١٤)</sup>.

١١ - كما ذكر الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى أن الرئيس بوزيزي توجه بنفسه عام ٢٠٠٧ إلى نغاونداي وبوكارانغا حيث ارتكبت القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى انتهاكات جسيمة وأنه بعد أن طلب الصفح من السكان، أمر بتسليط عقوبات على الجنود مطالباً بنقل بعضهم إلى بوسمبيلي وبانغي لمحاكمتهم. وقد كان لهذه الإشارة المثيرة عدد من الآثار الإيجابية على أرض الواقع. منها على وجه الخصوص أن جنود أفريقيا الوسطى أنهموا عام ٢٠٠٨ سياسة القضاء على الأخضر واليابس<sup>(١٥)</sup>.

١٢ - وقد خلف انسحاب قوات الحرس الرئاسي من الشمال فراغاً أمنياً لم تكن القوات المسلحة النظامية قادرة على ملئه، وفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان. فالفصائل المتمردة والعصابات الإجرامية قادرة على ارتكاب اعتداءات على المدنيين في المنطقة والإفلات من العقاب تماماً، كما أن الحكومة تعوزها بشكل واضح القدرة على حماية المدنيين حماية فعالة. ويواجه المدنيون في الشمال العنف والمضايقة على يد مجموعات مسلحة متعددة. وفي الشمال الغربي، كان المقاتلون المتمردون من الجيش الشعبي لإعادة إرساء الجمهورية والديمقراطية مسؤولين عن عمليات القتل غير القانونية والاعتصاب وسرقة الممتلكات. وزادت اعتداءات الجيش الشعبي لإعادة إرساء الجمهورية والديمقراطية عام ٢٠٠٨ حيث عمّت لتشمل مناطق لم يُبلّغ فيها عن أي اعتداء في السنة التي قبلها<sup>(١٦)</sup>.

١٣ - وأضافت المنظمة أن الجيش الوطني لبلد مجاور شرع منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في تنفيذ غارات عبر الحدود في قرى في الشمال الغربي، قتل المدنيين وأحرق القرى وسرق المواشي<sup>(١٧)</sup>. وعلاوة على ذلك، ما فتئ جيش الرب للمقاومة، حسب المنظمة، ينفذ عمليات في الجزء النائي من الجنوب الشرقي لجمهورية أفريقيا الوسطى منذ بداية أوائل عام ٢٠٠٨ وأعلن وجوده من خلال سلسلة من الغارات في شباط/فبراير وبداية آذار/مارس ٢٠٠٨ في المنطقة الواقعة بين مدينتي أوبو وبامبوتي حيث اختطف ١٥٠ مدنياً، ٥٥ منهم أطفال<sup>(١٨)</sup>.

١٤ - وشددت منظمة رصد حقوق الإنسان أيضاً على أن السنة الماضية عرفت ارتفاعاً حاداً في عدد ونطاق وتواتر الهجمات المرتكبة من العصابات الإجرامية المنظمة المعروفة بـ "الزاراغينا" التي أصبحت تشكل التهديد الوحيد الأكبر في الشمال. وأضافت المنظمة أن "الزاراغينا" ليسوا أطرافاً في النزاع وإنما لهم أهداف اقتصادية صرفة ويستخدمون تكتيكات اختطاف الرهائن وقد قتلوا رهائن عندما لم تُدفع لهم الفدية المطلوبة<sup>(١٩)</sup>.

١٥ - وأوصت المنظمة ببذل كل الجهود الممكنة لمكافحة الخروج على القانون وحماية المدنيين في الشمال من عمليات النهب التي ينفذها الجيش الشعبي لإعادة إرساء الجمهورية والديمقراطية وقوات الجيش الوطني لبلد مجاور وقطاع الطرق "الزاراغينا" وجميع المجموعات المسلحة الأخرى، بما فيها القوات الأمنية الحكومية؛ وإرسال أفراد

الجيش والشرطة والموارد إلى المناطق المتضررة من "الزاراغينا" والرحل المجرمين، بغية حماية المدنيين من مزيد من الهجمات<sup>(٢٠)</sup>.

١٦ - ووفقاً لمركز رصد التشرد الداخلي، اعترفت جميع المجموعات المتمردة الأساسية، وهي الجيش الشعبي لإعادة إرساء الجمهورية والديمقراطية والجبهة الديمقراطية لشعب جمهورية أفريقيا الوسطى واتحاد القوى الديمقراطية من أجل الوحدة، بتجنيد أطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية. ولم يوقع إلا اتحاد القوى الديمقراطية من أجل الوحدة اتفاقاً مشتركاً لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مع الحكومة واليونيسيف. وأوصى مركز رصد التشرد الداخلي الحكومة بتشجيع المجموعات المتمردة على تسريح جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة العاملين حالياً في صفوفها ولوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وفقاً للالتزامات الدولية، بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) والمناقشات التي أُجريت مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح في أيار/مايو ٢٠٠٨<sup>(٢١)</sup>. كما أوصى الحكومة بالعمل بتعاون وثيق مع اليونيسيف لتبيين ما إذا كان هناك أطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وإذا كان الأمر كذلك، تسريحهم وفقاً لالتزاماتها الدولية<sup>(٢٢)</sup>؛ والقيام، كجزء من إصلاح قطاع الأمن، بتنقيح مواد التدريب التي تستخدمها قوات الأمن لإدراج تدريب شامل على حماية الأطفال كإجراء استباقي ضد تجنيد الأطفال في القوات المسلحة<sup>(٢٣)</sup>.

١٧ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أنشأت جمهورية أفريقيا الوسطى، على نحو ما أوضحت منظمة رصد حقوق الإنسان، مكتباً للقانون الإنساني الدولي داخل القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى عهدت إليه بمسؤولية نشر قوانين الحرب في صفوف أفراد الجيش<sup>(٢٤)</sup>. وأوصت المنظمة بمراجعة وتنقيح منهج تدريب قوات الأمن، وبخاصة القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى والحرس الرئاسي، لكفالة توفير تدريب شامل بشأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك بشأن قانون استخدام القوة وحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية؛ وبإصدار أوامر عامة واضحة للقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى والحرس الرئاسي ووكالات الأمن الحكومية الأخرى، لكفالة وفائها بالتزاماتها بموجب القانون الوطني والدولي لحماية المدنيين والممتلكات المدنية<sup>(٢٥)</sup>. وتقدم الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى بتوصية مماثلة<sup>(٢٦)</sup>.

١٨ - ولاحظت المنظمة المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب - جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب أن مكتب قمع قطع الطرق في أفريقيا الوسطى لم يعد يمارس الإعدام بإجراءات موجزة كما كان يفعل من قبل، لكن لم يتخذ أي إجراء قانوني ضد المسؤولين عن تلك الاعتداءات المعروفة جيداً<sup>(٢٧)</sup>. وأوصت هاتان المنظمتان الدولة الطرف بمحاكمة جميع أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومعاقبتها بشكل منهجي ومتناسب، بما في ذلك الأفعال المرتكبة من أفراد مكتب قمع قطع الطرق في أفريقيا الوسطى، ووضع حد لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً من خلال منعها وكفالة معاقبة المحاكم لها معاقبة فعالة<sup>(٢٨)</sup>.

١٩ - ومن جهة أخرى، أشار الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى وجود عدة معلومات عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات أمن جمهورية

أفريقيا الوسطى في حق من وقعوا في أسرها من المجموعات المتمردة. كما ذكر أن التعذيب وسوء المعاملة ممارسات شائعة وتجري في إفلات تام من العقاب<sup>(٢٩)</sup>.

٢٠ - ووفقاً للمنظمة المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب - جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب، لا تحترم السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى في جمهورية أفريقيا الوسطى كافة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ففي مركز انغاراغيا للاحتجاز لفترات قصيرة في بانغي يوجد اكتظاظ مزمّن، وفي بعض الأجنحة تفتقر الزنازين إلى الضوء وينام السجناء على الأرض. وبعض التزلاء مصابون بالجرب وآخرون بأمراض معدية من قبيل التهاب الرئتين، وكثيراً ما يخلتس موظفو السجن الأدوية. ويتعرض التزلاء لسوء تغذية شديد لأن الغذاء ليس جيداً كمّاً وكيفاً. كما ذكرت المنظمات أن مما يفاقم الاكتظاظ عدم احترام الفترة القانونية للحبس الاحتياطي، وهي ٤٨ ساعة<sup>(٣٠)</sup>. وأوصت المنظمات الدولية الطرف باعتماد ممارسات تتماشى وكافة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ واتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة اكتظاظ السجون عن طريق إعطاء أولوية للتدابير البديلة عن احتجاز الأشخاص، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المدانين في مخالفات بسيطة أو المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي لسنوات طويلة؛ واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة توفير إمكانية وصول المحتجزين إلى الرعاية الطبية الأساسية والحصول على غذاء ملائم<sup>(٣١)</sup>.

٢١ - وذكر الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى أيضاً أن العنف الجنسي يطاق، حسب الأمم المتحدة، أكثر من ١٥ في المائة من النساء والفتيات في شمال البلاد. وقد اعتمد قانون لحماية المرأة من العنف الجنسي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لكنه يبقى مجهولاً من السكان وغير مطبق إلى حد كبير. وأضافت المنظمات أنه يجوز، وفقاً لهذا القانون، للنائب العام وضباط الشرطة القضائية المختصين أن يرفعوا أمام المحاكم قضايا العنف ضد النساء وأن هذا الإجراء لم يلدجأ إليه أبداً<sup>(٣٢)</sup>. وأوصيتا سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى المعنية بممارسة صلاحياتها لرفع دعاوى قضائية ضد مرتكبي العنف ضد المرأة، وفقاً لقانون حماية المرأة من العنف، وبتنظيم حملة وطنية مناهضة للعنف ضد المرأة<sup>(٣٣)</sup>.

٢٢ - وأشارت المنظمة المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب - جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب إلى أن تشويه الأعضاء التناسلية يمارس على نطاق واسع في الجزء الشرقي من البلاد<sup>(٣٤)</sup>.

٢٣ - وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن العقوبة البدنية للأطفال قانونية في المدارس وفي مراكز الرعاية البديلة وفي المنزل في إطار مفهوم سلطة الوالدين، وإلى أن قوانين مكافحة العنف والاعتداء لا تُفسر على أنها تمنع العقوبة البدنية للأطفال. ولم يكن في وسع المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال التأكد من مدى قانونية العقوبة البدنية في النظام الجنائي، كعقوبة على جريمة وكإجراء تأديبي في المؤسسات الإصلاحية. وأشارت إلى أنه عقب النظر في التقرير الأول للدولة الطرف عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء العقوبة البدنية للأطفال وأوصت بأن "تنتهي الدولة الطرف جميع أعمال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة البدنية"<sup>(٣٥)</sup>.

### ٣- إقامة العدالة، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٤- وفقاً للمنظمة المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب، فإن الفساد صارخ في الجهاز القضائي وكذا الضغوط التي تمارسها السلطة التنفيذية على القضاة<sup>(٣٦)</sup>. وأوصى الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى السلطات بأن تخصص ميزانية كافية للعدالة من أجل إعادة بناء المحاكم وتجهيزها، وزيادة عدد موظفي القضاء، وإتاحة المساعدة القضائية، وضمان استقلالية القضاء<sup>(٣٧)</sup>.

٢٥- وأوصت المنظمة المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب - جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب الدولة الطرف بمواءمة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العدالة العسكرية، وهي قوانين قيد المراجعة حالياً، مع الصكوك القانونية الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالحد من طول الاحتجاز رهن الحبس الاحتياطي، وبأن توفر للسجناء إمكانية الوصول إلى محام وطبيب وفرد من أفراد الأسرة، وبإلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٣٨)</sup>.

٢٦- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الحكومة اتخذت بعض الخطوات لمكافحة الإفلات من العقاب من خلال الملاحقة القضائية لفرادى أعضاء قوات الأمن الذين ثبتت مسؤوليتهم عن جرائم من قبيل السرقة والاعتداء، لكن الحكومة تعاملت في أغلب الأحيان عن الاعتداءات التي ارتكبتها قواتها. ولم يقدم كبار قادة الحرس الرئاسي المسؤولين عن اعتداءات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي قد تكون وصلت إلى مصاف جرائم الحرب أبداً إلى العدالة، بل ولم تتخذ الحكومة أبداً إجراءً تأديبياً في حقهم<sup>(٣٩)</sup>.

٢٧- وذكر الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى أن جمهورية أفريقيا الوسطى لم توائم بعد قانونها المحلي مع أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن الجرائم الدولية كما يعرفها نظام روما الأساسي غير واردة لا في القانون الجنائي ولا في قانون العدالة العسكرية<sup>(٤٠)</sup>. وأوصت المنظمتان السلطات باعتماد قانون يدرج بموجبه نظام روما الأساسي في التشريع المحلي للدولة الطرف، وتحديدًا تدرج بموجبه جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي وقانون العدالة العسكرية<sup>(٤١)</sup>.

٢٨- وأشارت المنظمة المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب - جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب إلى أن النيابة العامة لم تباشر أي ملاحقة قضائية في حق أفراد قوات الدفاع أو مجموعات المتمردين الذين ارتكبوا مراراً وتكراراً انتهاكات لحقوق الإنسان، بالرغم من الشكاوى المقدمة. ومن ثم ليس للضحايا سبيل فعال للانتصاف ولا يمكنهم المطالبة بـجبر الضرر. وفي هذا السياق وبالرغم من عدم وجود ملاحقات قضائية، طُلب مؤخرًا إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية التخلي عن قضايا انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها في الشمال الشرقي والشمال الغربي أفراد القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى وبعض مجموعات المتمردين لصالح المحاكم الوطنية. وترى هاتان المنظمتان أن من شأن هذا النهج تعزيز الإفلات من العقاب بما أنه لن يلاحق أحد قضائياً في الواقع<sup>(٤٢)</sup>.

٢٩- ووفقاً للاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى، فقد صدق الرئيس في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على قانون للعفو العام يشمل مجموع الجرائم المرتكبة منذ عام ٢٠٠٥ باستثناء الجرائم الدولية<sup>(٤٣)</sup>. وترى هاتان المنظمتان أن ثمة احتقاراً للضحايا من جانب السلطات التي تعتبر أن هذا القانون سيتيح إجراء حوار سياسي يشمل الجميع<sup>(٤٤)</sup>. وفي رأي المنظمتين أيضاً، ما فتئت السلطات تطلق تصريحات علنية منذ عام ٢٠٠٧ تعلن فيها عزمها على معاقبة ومحكمة عناصر القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى الذين ارتكبوا جرائم جسيمة، لكن لا تزال شكوك تحوم حول الإرادة الحقيقية للهيئات القضائية في أفريقيا الوسطى وقدرتها على النظر في مثل هذه القضايا<sup>(٤٦)</sup>. وحسب منظمة رصد حقوق الإنسان، تهدد الخلافات بين المتمردين والحكومة بشأن قانون العفو بتخريب عملية السلام. فقد قال زعماء المتمردين إن العفو يحمي موظفي الحكومة من المسؤولية عن جرائم الحرب.

٣٠- وأوصت المنظمة بالتحقيق مع المسؤولين عن انتهاك قوانين الحرب وكبار المسؤولين المتورطين، بما ذلك في إطار مسؤولية القيادة، وملاحقتهم قضائياً بغض النظر عن الرتبة<sup>(٤٨)</sup>؛ وكفالة عدم استفادة أي شخص مسؤول عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي منذ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك أي جريمة واردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من الحصانة أو العفو من التحقيق والملاحقة القضائية، بما في ذلك من يتحملون مسؤولية جنائية فردية مباشرة ومن لهم مسؤولية القيادة؛ وأوصت على وجه الخصوص بالتحقيق مع أي عضو حالي أو سابق في وحدة الحرس الرئاسي، التي تتخذ من بوسانغوا مقراً لها، وملاحقتهم قضائياً على أفعالهم الفردية وكذلك استناداً إلى مسؤولية القيادة عن الجرائم التي وثقتها منظمة رصد حقوق الإنسان، وكذلك على غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ والتعاون تعاوناً كاملاً مع أي تحقيق تجريه المحكمة الجنائية الدولية في البلد وتيسيره<sup>(٤٩)</sup>.

٣١- وأوصت المنظمة المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب - جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب الدولة الطرف بتنفيذ التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب، وعلى وجه الخصوص توفير إمكانية انتصاف فعالة ضد أي شخص ارتكب انتهاكاً حتى ولو كان تصرف في إطار ممارسته لمهامه الرسمية؛ وضمان المثل أمام سلطة مختصة في شكل محكمة مستقلة ومحيدة، وضمان المتابعة الفعلية لتنفيذ الأحكام الصادرة<sup>(٥٠)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٢- أشارت رابطة أزور الإنمائية ومبادرة الحقوق الجنسية إلى أنه وفقاً للمادة ١٩٥ من القانون الجنائي، "يعتبر كل فعل مناقض للطبيعة يرتكبه شخص في مكان مفتوح أو عام مع شخص من الجنس نفسه سلوكاً مخالفاً بالآداب ويعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين ١٠٠ ٠٠٢ و ٨٠٠ ٠٠٠ فرنك أفريقي".



## ٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٣- ذكرت المنظمة المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب - جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون لتخويف مستمر في مزاولتهم لأنشطتهم<sup>(٥٢)</sup>. وأوصى الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى السلطات باحترام أحكام الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٨<sup>(٥٣)</sup>.

٣٤- وشددت رابطة أزور الإنمائية ومبادرة الحقوق الجنسية على أن جمهورية أفريقيا الوسطى كانت منذ عدة سنوات مسرح نزاعات متكررة منها عمليات تمرد الجيش عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ والمحاولات الانقلابية الثلاث في أعوام ١٩٩٩ و٢٠٠١ و٢٠٠٢، وانقلاب آذار/مارس ٢٠٠٣. والانقلاب الأخير هو الذي أتى برئيس الدولة الحالي إلى السلطة. وترى المنظمتان أن تغيير النظام عام ٢٠٠٣ شكل منعطفاً في حلقة مفرغة سمحت لوقت طويل لعمليات التمرد والتزاعلات بشل النشاط الاقتصادي والمالية العامة، وهو ما جعل الدولة عاجزة عن دفع أجور موظفيها (بمن فيهم العسكريون) أو تغطية تكاليف الخدمات العامة، بما فيها حتى الخدمات الأساسية جداً، مما أدى إلى تزايد السخط والاضطراب في صفوف السكان<sup>(٥٤)</sup>. وأضافت الرابطة والمبادرة أن الانتخابات الرئاسية والتشريعية جرت في ظروف مواتية في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٥ وأن رئيس الدولة الحالي انتخب بعد إجراء اقتراع ثانٍ<sup>(٥٥)</sup>.

## ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٥- ذكرت رابطة أزور الإنمائية ومبادرة الحقوق الجنسية أن جمهورية أفريقيا الوسطى، التي يبلغ دخل الفرد فيها حوالي ٣٥٠ دولار، تعتبر أحد أفقر بلدان العالم وأن دراسات مولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ٢٠٠٣ بينت أن النسبة المئوية للأشخاص الذي يعيشون تحت خط الفقر بلغت ٧٢ في المائة في المناطق الريفية و٦٨ في المائة في المناطق الحضرية. وفي حين يرتبط الفقر في المناطق الحضرية بضعف الانتعاش الاقتصادي ومتأخرات المرتبات والمعاشات التقاعدية، ينتج الفقر في الأرياف أساساً عن النزاعات التي أدت إلى تشرد السكان وانعدام الأمن، وكذا إلى العزلة الجغرافية وتردي حالة الطرقات الريفية التي يستحيل سلوكها خلال موسم الأمطار<sup>(٥٦)</sup>.

٣٦- ووفقاً للرابطة والمبادرة أيضاً، تفتقر المرافق الصحية إلى العاملين والموارد المالية والأدوية والمعدات. كما أن التوزيع الجغرافي للعاملين الطبيين وشبه الطبيين يجري دائماً لصالح العاصمة بانغي على حساب المناطق الأخرى<sup>(٥٧)</sup>.

٣٧- وفي رأي الرابطة والمبادرة، تعد جمهورية أفريقيا الوسطى أحد أكثر بلدان وسط أفريقيا تضرراً من وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فما يقارب ١١ في المائة من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٤٩ سنة، و٢٢ في المائة منهم من الحوامل، مصابون. وأشارت المنظمتان إلى أن ٦٦ في المائة من أسرة المستشفيات يشغلها، حسب البرنامج الإنمائي واليونيسيف، مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن ما يقارب ٨٦ في

المائة من وفيات المدرسين عام ٢٠٠٠ كانت لها صلة بالفيروس. وترى الرابطة والمبادرة أن هذا الوضع يعود أساساً إلى الفقر ونقص التعليم وغياب إمكانية الحصول على خدمات الفحص والمشورة ورداءة الخدمات الصحية<sup>(٥٨)</sup>. ووردت معلومات مماثلة من الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٥٩)</sup> اللذين أوصيا السلطات بإعطاء أولوية لبرامج التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية للمصابين<sup>(٦٠)</sup>.

٣٨- وأوضحت رابطة أزور الإنمائية ومبادرة الحقوق الجنسية أنه بموجب قانون الصحة الإنجابية لعام ٢٠٠٦، لكل شخص الحق في حياة جنسية مرضية وآمنة، والحق في الإنجاب حسب رغبته، وهو ما ينطوي على إمكانية الوصول إلى المعلومات عن أساليب تنظيم الأسرة التي تتوافق والمعايير المطلوبة واستخدامها؛ وإمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية التي تتيح للنساء الحمل والوضع في ظروف ملائمة يوفر للأزواج كل الحظوظ ليكون أطفالهم في صحة جيدة. بيد أن النساء لا يستطعن، في الواقع، المطالبة بهذه الحقوق بحرية، بسبب وطأة الاعتبارات الاجتماعية الثقافية والجهل والأمية والفقر<sup>(٦١)</sup>. وإضافة إلى ذلك، لا تتوفر للنساء إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية في مجال الصحة الإنجابية إلا في بعض المناطق الحضرية للبلاد، لكن وطأة الاعتبارات الاجتماعية والثقافية والدينية تبقى عقبة هامة لا بد من تحطّيتها من أجل تشجيع الوصول إلى هذه الخدمات<sup>(٦٢)</sup>.

٣٩- وأشارت رابطة أزور الإنمائية ومبادرة الحقوق الجنسية إلى أن الإجهاد ممنوع بموجب المادة ١٩٠ من القانون الجنائي<sup>(٦٣)</sup> وأنه حسب الدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٠، ذكرت نسبة ٧,٩ في المائة من النساء خارج رابطة الزواج أنهن أجهضن: ٦٢,٩ في المائة منهن مرة واحدة، و٢٤,٤ في المائة مرتين، و١٢,٧ في المائة أكثر من ثلاث مرات. ويعد الإجهاد المتوالي أقل ارتفاعاً في بانغي منه في الوسط الريفي<sup>(٦٤)</sup>.

## ٧- الحق في التعليم

٤٠- أشارت رابطة أزور الإنمائية ومبادرة الحقوق الجنسية أن قطاع التعليم عانى من تشرد المدرسين والسكان، ومن ثم انخفاض نسبة التردد على المدارس وتدمير معدات وأدوات العمل بسبب النزاعات الدائمة، وكذا الإضرابات التي شنتها المدرسون إثر التخلف عن دفع مرتباتهم. وقد تراجعت نسبة التردد على المدارس الابتدائية، التي كانت ٤٨ في المائة عام ١٩٨٨، إلى ٤١ في المائة عام ٢٠٠٣. وهذه النسبة أعلى بشكل واضح في بانغي حيث تبلغ حوالي ٧٩,٥ في المائة<sup>(٦٥)</sup>.

## ٨- المشردون داخلياً واللاجئون

٤١- صدقت جمهورية أفريقيا الوسطى على ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كما أشار إلى ذلك مركز رصد التشرد الداخلي. وتُلزم المادة ٦ من بروتوكول الميثاق بشأن حماية ومساعدة المشردين داخلياً الدول ليس فقط بسن قوانين وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في القانون المحلي، وإنما أيضاً لإيجاد إطار عملي للتنفيذ. وبموجب المادة ٧٢ من دستور جمهورية أفريقيا الوسطى (٢٠٠٤)، تصبح أحكام أي صك دولي صدقت عليه الدولة ملزمة ولها الأسبقية على القوانين الوطنية. وذكر مركز رصد التشرد الداخلي أنه لا تزال هناك فجوة مع ذلك، وتمثل في عدم وجود

إطار قانوني محدد لحماية المشردين داخلياً بشكل عام والأطفال المشردين بشكل خاص. ولا توفر القوانين الحالية أساساً مفصلاً بشكل كافٍ لمعالجة احتياجات المشردين داخلياً وتلبيتها<sup>(٦٦)</sup>.

٤٢ - وأوصى مركز رصد التشرد الداخلي الحكومة بتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي باعتبارها إطاراً لتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، بما في ذلك من خلال سن قوانين وطنية، وفقاً للالتزامات الدولية بموجب ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى<sup>(٦٧)</sup>؛ واستعادة وتعزيز وجود الدولة في الشمال عن طريق ما يلي: (١) إعادة إقرار الخدمات الاجتماعية في مجالات الرعاية الصحية، والمياه والتصحاح، والتعليم الابتدائي، (٢) توفير الأمن عن طريق تدريب قوات الأمن وتجهيزها ونشرها لحماية المجتمعات المحلية للمشردين داخلياً من استمرار هجمات "قطاع الطرق"، والدعوة إلى التعاون مع برامج لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام وطلب الأموال منها لإعادة بناء المجتمعات المحلية المتأثرة بالتراعات، وتشجيع الحكم الرشيد وسيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن<sup>(٦٨)</sup>.

٤٣ - وأشار الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان إلى أن مسؤولية حماية كافة حقوق المشردين تقع في المقام الأول على دولة جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي غياب حماية المشردين من قبل السلطات الحكومية والمجموعات المتمردة التي تسيطر فعلياً على جزء من إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى، تضع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية برامج لدعم السكان المشردين. وقال الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى إن وصول المساعدات الإنسانية يتوقف إلى حد كبير على طبيعة العلاقات بين الحكومة ومجموعات المتمردين، وأنه تم الاضطرار إلى تعليق تقديم المعونة مرتين على الأقل في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بسبب المواجهات بين القوات الحكومية وعناصر الجيش الشعبي لإعادة إرساء الديمقراطية والجمهورية<sup>(٦٩)</sup>.

٤٤ - ووفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان، أشارت تقديرات الأمم المتحدة في تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى أن ١٩٧ ٢٠٠ شخص في شمال جمهورية أفريقيا الوسطى شردوا بسبب انعدام الأمن، في العديد من الحالات بسبب هجمات وأنشطة "الزاراغينا" التي كان لها أثر مدمر على العمليات الإنسانية، حيث أطلقت النيران مراراً على متعهدي النقل الخواص الذين تم التعاقد معهم لتسليم إمدادات المعونة<sup>(٧٠)</sup>. ونقل مركز رصد التشرد الداخلي معلومات مماثلة<sup>(٧١)</sup>. ووفقاً للاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى، يعود حوالي ٨٥ ٠٠٠ شخص من مجموع المشردين بانتظام إلى بيوتهم، ولا سيما لزراعة أراضيهم وجمع محاصيلهم<sup>(٧٢)</sup>.

٤٥ - وأوفد مركز رصد التشرد الداخلي إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٨ بعثة لتقصي الحقائق بشأن احتياجات حماية الأطفال المشردين<sup>(٧٣)</sup>. وخلصت البعثة إلى أن الأطفال المشردين يواجهون مشاكل عويصة متصلة بالحماية نتيجة استمرار العنف وانعدام الأمن. واحتياجاتهم في مجالات الغذاء، والمياه، والتصحاح، والمرافق الصحية، والمأوى لا تزال قائمة إلى حد كبير. وأشار مركز رصد التشرد الداخلي إلى أنه بالرغم من أن انتشار الفقر والتخلف في البلد يؤثر على جميع الأطفال، فإن الأطفال المشردين أكثر استضعافاً. ولم تعالج الحكومة ولم يعالج المجتمع الدولي احتياجاتهم من الحماية بشكل ملائم<sup>(٧٤)</sup>.

٤٦- وفي نظر المركز، عانى الأطفال المشردون، خلافاً لغيرهم من الأطفال، صدمات بعد أن شهدوا مستويات من العنف يصعب تصورها، من قبيل قتل أفراد أسرهم عندما هاجم "الزاراغينا" و"قطاع الطرق" قراهم. وخلال هذه الهجمات، اختطف بعض الأطفال المشردين للعمل كحَمَّالين للممتلكات المسروقة؛ في حين جُنِّد آخرون في القوات أو المجموعات المسلحة. ووفقاً للمركز، فإن الأطفال المشردين في حاجة ماسة إلى ملجأ ملائم، حيث أنهم أُرغموا على النوم في العراء خلال موسم الأمطار، بالرغم من خطر الإصابة بالمalaria أو التهابات القصبة الهوائية. ويواجه الأطفال المشردون استغلالاً اقتصادياً إضافياً بما أنهم يُجبرون على العمل في حقول المجتمعات المحلية التي تستضيفهم مقابل الغذاء أو أجر هزيل<sup>(٧٥)</sup>.

٤٧- وأشار الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى إن عدد اللاجئين من جمهورية أفريقيا الوسطى المسجلين في البلدان المتاخمة يبلغ ١٠٤ ٠٠٠ لاجئ، حسب إحصاءات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لشهر آب/أغسطس ٢٠٠٨<sup>(٧٦)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والعوائق

لا ينطبق.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الأساسية

لا ينطبق.

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

#### *Civil society*

AAD/SRI	Association AZUR Développement, Brazzaville, Republic of the Congo; Sexual Rights Initiative.
ACAT-RCA/IFACAT	Action des chrétiens pour l'abolition de la Torture-République Centrafricaine, Bangui, République Centrafricaine; Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la Torture*, Paris, France.
FIDH/LCDH	Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme*, Paris, France; Ligue centrafricaine des droits de l'Homme, Bangui, République Centrafricaine.
GIEACPC	The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children*, London, United Kingdom.
HRW	Human Rights Watch*, Geneva, Switzerland.
IDMC	Internal Displacement Monitoring Centre, Geneva, Switzerland.

- <sup>2</sup> ACAT-RCA/IFACAT p. 2.
- <sup>3</sup> FIDH/LCDH, p. 5.
- <sup>4</sup> IDMC, p. 6, para. 20.
- <sup>5</sup> FIDH/LCDH, p. 6.
- <sup>6</sup> ACAT-RCA/IFACAT p. 2.
- <sup>7</sup> IDMC, p. 1, para. 4.
- <sup>8</sup> FIDH/LCDH, p. 1.
- <sup>9</sup> Ibid., pp. 1-2.
- <sup>10</sup> Ibid., p. 1.
- <sup>11</sup> ACAT-RCA/IFACAT, p. 1.
- <sup>12</sup> FIDH/LCDH, p. 2.
- <sup>13</sup> HRW, p. 1.
- <sup>14</sup> Ibid., p. 2.
- <sup>15</sup> FIDH/LCDH, p. 2.
- <sup>16</sup> HRW, p. 3.
- <sup>17</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>18</sup> Ibid., p. 2.
- <sup>19</sup> Ibid., pp. 1-3.
- <sup>20</sup> Ibid., p. 4.
- <sup>21</sup> IDMC, p. 6, para. 21.
- <sup>22</sup> Ibid., p. 6, para. 22.
- <sup>23</sup> Ibid., p. 6, para. 24.
- <sup>24</sup> HRW, p. 2.
- <sup>25</sup> Ibid., p. 4.
- <sup>26</sup> FIDH/LCDH, p. 5.
- <sup>27</sup> ACAT-RCA/IFACAT p. 2.
- <sup>28</sup> Ibid., p. 4.
- <sup>29</sup> FIDH/LCDH, p. 2.
- <sup>30</sup> ACAT-RCA/IFACAT, p. 3.
- <sup>31</sup> Ibid., p. 4.
- <sup>32</sup> FIDH/LCDH, p. 3.
- <sup>33</sup> Ibid., p. 5.
- <sup>34</sup> ACAT-RCA/IFACAT p. 2.
- <sup>35</sup> GIEACPC, p. 2.
- <sup>36</sup> ACAT-RCA/IFACAT, p. 3.
- <sup>37</sup> FIDH/LCDH, p. 5.
- <sup>38</sup> ACAT-RCA/IFACAT, p. 4.
- <sup>39</sup> HRW, pp. 2-3.
- <sup>40</sup> FIDH/LCDH, p. 4.
- <sup>41</sup> Ibid., p. 5.

- <sup>42</sup> ACAT-RCA/IFACAT, p. 2.  
<sup>43</sup> FIDH/LCDH, p. 3.  
<sup>44</sup> Ibid., pp. 1-2.  
<sup>45</sup> Ibid., p. 3.  
<sup>46</sup> Ibid., p. 4.  
<sup>47</sup> HRW, p. 2.  
<sup>48</sup> FIDH/LCDH, p. 5.  
<sup>49</sup> HRW, p. 4.  
<sup>50</sup> ACAT-RCA/IFACAT, p. 4.  
<sup>51</sup> AAD/SRI, p. 4, para. 14.  
<sup>52</sup> ACAT-RCA/IFACAT, p. 3.  
<sup>53</sup> FIDH/LCDH, p. 5.  
<sup>54</sup> AAD/SRI, p. 1, para. 2.  
<sup>55</sup> Ibid., pp. 1-2, para. 2.  
<sup>56</sup> Ibid., p. 2, para. 3.  
<sup>57</sup> Ibid., p. 2, para. 5.  
<sup>58</sup> Ibid., p. 4, para. 12.  
<sup>59</sup> FIDH/LCDH, p. 3.  
<sup>60</sup> Ibid., p. 6.  
<sup>61</sup> AAD/SRI, p. 3, para. 8.  
<sup>62</sup> Ibid., p. 3, para. 9.  
<sup>63</sup> Ibid., p. 3, para. 10.  
<sup>64</sup> Ibid., pp. 3-4, para. 11.  
<sup>65</sup> Ibid., p. 2, para. 5.  
<sup>66</sup> IDMC, p. 1, para. 5.  
<sup>67</sup> Ibid., p. 6, para. 19.  
<sup>68</sup> Ibid., p. 6, para. 23.  
<sup>69</sup> FIDH/LCDH, p. 4.  
<sup>70</sup> HRW, p. 3.  
<sup>71</sup> IDMC, p. 1, para. 1.  
<sup>72</sup> FIDH/LCDH, p. 4.  
<sup>73</sup> IDMC, p. 1, para. 2.  
<sup>74</sup> Ibid., p. 1, para. 3.  
<sup>75</sup> Ibid., p. 1, para. 4.  
<sup>76</sup> FIDH/LCDH, p. 4.

-----